

البحث رقم 09 في مقياس قانون بنكي

تحت عنوان: السرية المصرفية

تعتبر السرية المصرفية من أساسيات العمل المصرفي في جميع أنحاء العالم، وهي أحد المبادئ المستقرة في العرف المصرفي منذ نشأة البنوك، وبموجب هذا المبدأ يلتزم البنك بحفظ سرية الأعمال العائدة للعميل، ويشمل ذلك الاحتجاج بسرية حسابات العميل وجميع الأنشطة المالية المرتبطة بهذه الحسابات، وذلك في مواجهة محاولات الاطلاع عليها سواء من جانب الأشخاص أو الجهات العامة، مالم يكن هناك نص قانوني أو اتفاق يقضي بغير ذلك.

ويقصد بها أيضا التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الافشاء بها للغير، باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي تكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه، فهي من القواعد للصيقة والمستقرة بالعمل المصرفي.

ولقد كرست الجزائر مبدأ السرية المصرفية مع وضع حدود له خاصة في مواجهة ومكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب والرشوة وغيرها انظر المادة 117 من الامر 11-03.

وللإحاطة بهذه الجزئية يجب التطرق للنقاط التالية:

- 1- تعريف السرية المصرفية.
- 2- تمييز السرية المصرفية عن السر المني.
- 3- نطاق السرية المصرفية " النطاق الموضوعي والنطاق الشخصي ".
- 4- اثار افشاء السر المصرفي.
- 5- تقييم واقع السرية المصرفية في الجزائر.